



**مرسوم تنفيذي رقم 18-102 مؤرخ في 11 رجب عام  
1439 الموافق 29 مارس سنة 2018، يتضمن إنشاء  
متحف عمومي وطني "سجن سركاڭي".**

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ  
الأختام ووزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر  
عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية  
التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في  
3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي  
يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني  
العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ  
في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ  
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ  
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي  
يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في  
17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد  
صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ  
في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي  
يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز  
التفسير ذات الطابع المتحفي، لاسيما المادتان 7 و12 منه،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ينشأ متحف عمومي وطني "سجن سركاڨي"، بمدينة الجزائر.

**المادة 2 :** يوضع المتحف العمومي الوطني "سجن سركاڨي" تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 3 :** يعبر المتحف العمومي الوطني "سجن سركاڨي" عن نضال الشعب الجزائري وتضحياته في سبيل استرداد حريته، ويشهد على الممارسات العقابية اللاإنسانية القاسية والمهينة، ومختلف أشكال التعذيب الجسدي والنفسي للاستعمار.

يضم المتحف أماكن اعتقال وزنانات وفضاءات أخرى ومجموعات متحفية تاريخية وأشياء ووثائق إثنوغرافية وصورا وتسجيلات صوتية ومرئية حول الممارسات العقابية الاستعمارية، ويتولى حفظها وتثمينها وعرضها على الجمهور.

**المادة 4 :** يتكون مجلس التوجيه للمتحف العمومي الوطني "سجن سركاڨي" من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الثقافة،
- ممثل وزير المجاهدين،
- ممثل وزيرة التربية الوطنية،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،
- شخصيتان (2) تعينهما السلطة الوصية بحكم كفاءتهما.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018.

أحمد أويحيى